
المجلد السابع والعشرون - سبتمبر 2016
عدد خاص بأعمال مؤتمر الإمام مالك الدولي
المنعقد من 14-16 صفر 1435هـ
الموافق 17-19 ديسمبر 2013م

* *

أصول الاستدلال العقدي وقواعده عند الإمام مالك رحمه الله

الدكتور عمر مبركي•

مقدمة

كان الإمام مالك رحمه الله من أشد الذّابين عن العقيدة الصافية، المنافحين عن اعتقاد السلف الصالح جملة وتفصيلا. وقد حفظت لنا كتب أهل العلم جملا من أقواله التي تبين منهجه في كثير من مسائل الاعتقاد، كمنهجه في صفات الله تعالى كالعلو والنزول والكلام والرضى والغضب، ومنهجه في الإيمان، ومنهجه في القدر، ومنهجه في نواقض التوحيد كالحلف بغير الله تعالى والسحر والتنجيم...

ومما لا جدال فيه أن مالكا يصدر في تقريراته العقدية تلك، عن أصول مضبوطة وقواعد كلية.. لا يحيد عنها ولا يخالفها. ويهدف هذا البحث إلى تفصيل القول في هذه الأصول والقواعد، والتمثيل لها من خلال ما وصل إلينا من أقوال الإمام في مختلف مسائل الاعتقاد.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. فأما التمهيد فقد خصصته لتحديد المصطلحات الأساسية في البحث، وبيان ما يرتبط بها من مسائل. وتناولت في المبحث الأول بعض أصول الاستدلال العقدي عند مالك، وقسمته إلى أربعة مطالب، خصصت الأول للكلام عن منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل العقدية. وأفردت الثاني للحديث عن منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية في تقرير العقائد. وخصصت الثالث لبيان موقفه من إعمال أصل سد الذريعة في مسائل الاعتقاد. أما المطلب الرابع فتناولت فيه موقفه من الاستدلال بالقياس في العقيدة.

• – أستاذ العقيدة بمؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب

أما المبحث الثاني فخصصته لبيان بعض القواعد الكلية التي يصدر منها الإمام رحمه الله في تقريراته العقدية. ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، خصصت الأول للحديث عن إعراض مالك رحمه الله تعالى عن

الكلام والجدال فيما لا تحته عمل. والثاني للحديث عن القاعدة العامة التي ألزم بها مالك نفسه في مسائل الصفات وهي إمرارها على ظاهرها من غير تأويل. أما المطلب الثالث فجعلته للحديث عن تورع مالك من التكفير بغير بينة ولا تثبت.

وختمت بحثي بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت إليها.

تمهيد: مصطلحات البحث وما يرتبط بها من مسائل

1- العقيدة:

العقيدة لغة: مأخوذة من العقد، وهو نقيض الحل، يقال: عقدت الحبل، فهو: معقود، ومنه: عقد النكاح، والعقد: العهد، والجمع: عقود. يقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله: ألزمته بذلك. والمعاقدة: المعاهدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: 1].

قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد، يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود .. وعقدت الحبل أعقده عقدا، وقد انعقد.. وعاقدته مثل عاهدته.. والجمع عقود. قال الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:1] والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[المائدة: 89]. وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه"[1].

وقال الراغب الأصفهاني: "العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع، والعهد، وغيرهما، فيقال: عاقدته، وعقدته، وتعاقدنا، وعقدت يمينه.. ومنه قيل: لفلان عقيدة، وقيل للقلادة: عقد. والعقد

[1] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 86/4.

مصدر استعمل اسما فجمع، نحو: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:1] ، والعقدة: اسم لما يعقد من نكاح أو يمين أو غيرهما، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 235]"[1].

ومما تقدم، يتبين أن مادة "عقد" في اللغة تدور حول الثبوت على الشيء، والالتزام به، والتأكد منه.

أما اصطلاحا: فقد تنوعت تعريفات العلماء في تحديد معناها، ومنها:

- هي: "العلم بالله تعالى وبآياته، وأسمائه، وصفاته، وحقوقه على عباده، وكذا العلم بالنبوات، وأمور الآخرة من بعث وجنة ونار.. وكل ما يتعلق بأصول الدين"[2].
- هي: "القواعد أو الأحكام الشرعية الاعتقادية التي يطلب من المكلف الاعتقاد بها، أي الإيمان بصحتها"[3].
- هي: "الأمور التي تصدق بها النفوس، وتطمئن إليها القلوب، وتكون يقينا عند أصحابها لا يمازجها ولا يخالطها شك"[4].

ومن هذه التعريفات، يتبين معيار التمييز بين العقيدة وما سواها، فهي اعتقاد جازم لا يقبل الشك ولا الظن، فما لم يصل العلم بالشيء إلى درجة اليقين لا يسمى عقيدة. وإذا كان الاعتقاد غير مطابق للواقع والحق الثابت ولا يقوم على دليل، فهو ليس عقيدة صحيحة سليمة، وإنما هو عقيدة فاسدة[5].

2 – الأصل:

الأصل في اللغة: واحد الأصول، يقال: أصل مؤصل، واستأصله، أي: قلعه من أصله. وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه.. والأصلي ما كان أصلا في معناه، ويقابل

---

[1] – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: 577.

[2] – مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل: 9.

[3] – المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن الشافعي: 25.

5– العقيدة في الله لعمر سليمان الأشقر: 9.

[5] – مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية لعثمان جمعة ضميرية: 121.

بالفرعي أو الزائد أو الاحتياطي أو المقلد. والأصول: أصل العلوم وقواعدها التي تبنى عليها الأحكام[1].

وأما الأصل في عرف علماء العقيدة، فهو يرد بمعان مختلفة، لكنها متقاربة، فقد يراد به القاعدة العقدية الكلية. وقد يراد به الأحكام الاعتقادية التي تتفرع عنها الأحكام العملية. وقد يرد أحيانا بمعنى الدليل الذي تثبت به العقائد قرآنا كان أو سنة أو إجماعا أو عقلا[2].

وقد اهتم علماء الأمة ببيان أصول الاعتقاد، واعتنوا بتقسيم المسائل العقدية إلى أصول وفروع، وممن ورد عنه هذا التقسيم:

- الإمام البغوي رحمه الله، حيث يقول: "وهذا الهجران، والتبري، والمعاداة، في أهل البدع والمخالفين في الأصول. أما الاختلاف في الفروع بين العلماء، فاختلاف رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين"[3].
- الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله، قال: "الجهل مفسدة وهو ثلاثة أقسام: أحدها ما يجب إزالته كالجهل بما يجب تعلمه من الأصول والفروع. والقسم الثاني: ما لا تجب إزالته ببعض أحكام الفروع. والقسم الثالث: ما اختلف في إزالته"[4].

ويترتب على تحرير مفهوم الأصول، وتقسيم العقائد إلى فروع وأصول، نتائج عظيمة، وآثار عملية. من أهمها: ضبط الحكم على الناس بالتكفير والتفسيق. فالأصول لا مجال للمخالفة فيها لأنها ثبتت بالدليل القطعي الذي يوجب الحجة ويقطع العذر. أما الفروع فهي مظنة لاختلاف الأنظار والأفهام، لذلك لا يصح وصم المخالفين فيها بالكفر والبدعة. وقد تنبه الإمام الشاطبي رحمه الله إلى هذا الضابط، قائلا: "وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ

---

1 - ينظر: الصحاح للجوهري: 1623/4. المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين: 20.

2 - يراجع في بيان معنى الأصل عند علماء العقيدة، وفي مسألة تقسيم العقائد إلى فروع وأصول، مقال الدكتور شريف الخطيب: "مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد"، فهو جيد في هذا الباب. نشر المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني.

3 - شرح السنة للبغوي: 229/1.

4 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: 62/1.

لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب"[1].

3 – الاستدلال:

الاستدلال: لغة طلب الدليل. ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما، أو على نوع خاص من الدليل. وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس[2].

والاستدلال جانب أساسي في العلوم الإسلامية بصفة عامة، وفي العقيدة بصفة خاصة، ذلك لأن العقيدة الإسلامية قائمة على الحجة والبرهان، وأي عقيدة لا يسندها دليل صحيح تعتبر في الإسلام باطلة، ومصداق هذا تلك الآيات العديدة التي يأمر الله فيها المنحرفين في العقيدة بالدليل، مثل قوله تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةًۖ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡۖ ﴾[الأنبياء: 24]. وقوله: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: 111].

وقد اتفق المسلمون جميعا على أن العقائد الإسلامية لا ثبت إلا بالدليل، لكنهم اختلفوا في نوع هذه الأدلة ومراتبها، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

– فريق يقتصر في إثباتها على النقل (القرآن والسنة)، دون النظر إلى ما سواهما، ودون أن يكون للعقل أو لغيره مدخلا في ذلك إلا على سبيل التفهم لما علم بالشرع. وقد سار على هذا النهج أئمة السلف من الفقهاء والمحدثين. وعلى وفاقه ألف أبو حنيفة كتابه "الفقه الأكبر"، ومالك بن أنس رسالته في "الرد على القدرية"، وأحمد بن حنبل كتابه في "الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من القرآن"، والبخاري كتابه في "خلف أفعال العباد".

---

[1] – الاعتصام للإمام الشاطبي: 712/2.

[2] – الكليات للكفوي: 114.

ويعتمد هذا الفريق في استدلالاته العقدية على طريقتين، أولهما: عرض قضايا العقائد على الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة، وثانيهما: الطعن في صحة الأخبار التي يستدل بها مخالفوهم، من اليهود والزنادقة خاصة[1].

– أما الفريق الثاني، فيعتمد في استدلالاته على قضايا العقائد، إضافة إلى النقل، على الحجج العقلية والبراهين المنطقية. وقد كان المعتزلة من السباقين للأخذ بهذا الأسلوب الجديد في الاستدلال العقدي، ثم عضدهم فيما بعد أهل السنة ابتداء من أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريدي، حيث استحدث كل منهما طريقة في الاستدلال تقوم على العنصر العقلي المعضد للعنصر النقلي[2].

المبحث الأول: أصول الاستدلال العقدي عند الإمام مالك

بعد هذا التمهيد، الذي لابد منه لبيان بعض مصطلحات البحث، وما يرتبط بها من قضايا لها صلة بموضوعنا. نقف الآن عند المنهج الذي سلكه الإمام مالك رحمه الله في استدلالاته العقدية، ليتبين من خلال ذلك هل سار رحمه الله في ذلك على منهج أهل الأثر والحديث؟ أم أنه توسل في ذلك بالمنهج العقلي؟

وفي ما يلي بعض أصول الاستدلال العقدي عند الإمام، كما تحصلت لنا من خلال تتبع أقواله وتقريراته:

المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم

القرآن الكريم منقول كله بالتواتر، فهو قطعي الثبوت، وهو أصل الأدلة الشرعية وأقواها، ولذا لم يقع خلاف بين الأمة في حجيته، وفي الاستدلال به، لا في العقيدة ولا في غيرها[3].

وقد اعتمد الإمام مالك على كتاب الله تعالى مصدرا أساسيا في استمداد المعتقد، والاستدلال عليه، وهذا ظاهر في كثير من أقواله، فلا ترد مسألة في العقيدة ولا غيرها، ولها دليل من القرآن الكريم إلا ويورده أولا ويقدمه على غيره.

---

[1] – مباحث في منهجية الفكر الإسلامي للدكتور عبد المجيد النجار: 109، 111.

[2] – نفسه: 112.

[3] – ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي: 21/2. التعريفات للجرجاني: 223.

وفي ما يلي بعض الشواهد التي تدل على عناية الإمام مالك بالاستدلال بالقرآن، وتعويله عليه في إثبات العقائد:

- فقد أثبت رحمه الله بنص القرآن الكريم أن الإيمان يزيد وينقص، فعن إسحاق الفروي، أنه قال:"كنت عند مالك فقال: "الإيمان يزيد وينقص، قال الله عز وجل: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[الفتح: 4] وقال إبراهيم: ﴿إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: 260] قال: فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه"[1].

- واستدل بآي القرآن على إثبات الرؤية لله تعالى، وأنه يرى بالأبصار يوم القيامة. فعن أشهب، أن رجلا قال لمالك: "يا أبا عبد الله، هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟، قال لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب، فقال:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: 15]"2.

- واستدل بنصوص الكتاب على إثبات القدر، وأن كل شيء من خير أو شر واقع بقدر الله، وعلى أن أفعال العباد مخلوقة وواقعة بمشيئته تعالى. فعن ابن وهب، قال: "سمعت مالكا يقول لرجل: سألتني أمس عن القدر؟ قال: نعم، قال: إن الله تعالى يقول﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة: 13] فلا بد أن يكون ما قال الله تعالى"[3].

- واعتمد مالك على كثير من آي القرآن الكريم في الرد على أهل القدر، يدل على ذلك ما رواه أشهب، أنه قال: "ما من أبين في الرد على أهل القدر من قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإنسان: 30-31]وقال عز وجل: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ

---

[1] - شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم: 29.

[2] - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: 518/3.

[3] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني: 326/6.

وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ ﴾[الأعراف: 155]، وقال: (﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم: 27]، وقال عز وجل: ﴿ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 4] وقال مالك رحمه الله: ومثل هذا في القرآن الكريم كثير"[1].

والشواهد التي تدل على توسع الإمام مالك في الاستدلال بالقرآن لإثبات المسائل العقدية كثيرة جدا يصعب حصرها.

المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية

السنة هي الأصل الثاني من أصول تلقي العقيدة والاستدلال عليها عند المسلمين، فهي شقيقة القرآن، تفصل مجمله، وتبسط كلياته، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه.

وإذا تتبعنا أقوال مالك في مسائل العقيدة، وجدناه يعتمد في إثباته لها على هذا الأصل. وفي ما يلي بعض الشواهد التي تؤكد هذا المعنى:

– اعتمد رحمه الله في بيانه لحقيقة التوحيد، وهي (لا إله إلا الله) بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. فقد جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله: "أن مالكا سئل عن الكلام والتوحيد، فقال: محال أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم، أنه علم أمته الاستنجاء، ولم يعلمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)[2]. فما عصم به المال والدم حقيقة التوحيد"[3].

– واستدل رحمه الله بحديث السوداء على أن وصف الإيمان يحصل بالإقرار بالشهادتين، وأنها فيصل التفرقة بين الكفر والإيمان. فقد روى بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه:"أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء، فقال: (يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، إن كنت تراها مؤمنة أعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشهدين أن

---

[1] – أصول السنة لابن أبي زمنين: 206.

[2] – صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، رقم: 25.

[3] – سير أعلام النبلاء للذهبي: 26/10.

لا إله إلا الله؟) فقالت: نعم. قال: (أتشهدين أن محمدا رسول الله؟) قالت: نعم. قال: (أفتؤمنين بالبعث بعد الموت؟) قالت: نعم. قال:(أعتقها)"[1].

واعتماد الإمام مالك على أصل السنة ليس قاصرا على المسائل الاعتقادية فحسب، بل هو منهج مضطرد عنده في المسائل كلها، فما من مسألة يسأل عنها إلا وعرضها على كتاب الله وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومما يدل على ذلك ما رواه مطرف بن عبد الله، أنه سمعه يقول: "سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها إتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها، فهو مهتد، ومن استنصر بها، فهو منصور، ومن تركها، اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا"[2].

المطلب الثالث: استدلال الإمام مالك بأصل سد الذرائع في العقيدة

السد في اللغة: إغلاق الخلل.

والذريعة: الوسيلة إلى الشيء، يقال: تذرع فلان بذريعة، أي توسل بها إلى مقصده. والجمع ذرائع[3].

أما في الاصطلاح: فهي تعني الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. قال القرطبي: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[4]. وقال الشاطبي: "حقيقة الذريعة: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[5].

---

[1] – موطأ الإمام مالك: كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب، رقم: 9.

[2] – أصول السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: 375/1. وسير أعلام النبلاء للذهبي: 98/8. وحلية الأولياء للأصبهاني: 324/6.

[3] – لسان العرب لابن منظور: 96/8.

[4] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 58/2.

[5] – الموافقات للإمام الشاطبي: 183/5.

وقد تتابع كثير من العلماء على اعتبار سد الذرائع، وحكمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه كما ذكر الإمام الشاطبي، قال بعد أن ذكر خلافا بين الإمامين مالك والشافعي: "فقد ظهر أن سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة"[1].

والناظر في التقريرات العقدية للإمام مالك، يجده جرى فيها على هذا الأصل. ومن أمثلة ذلك، نذكر:

- نهيه عن نذر إتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

من عناية الإمام مالك رحمه الله وحرصه على سد منافذ الشرك، منعه من نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه بداخل المسجد، فلم ير انعقاد نذره. قال: (إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن أراد المسجد فليأته). ثم ذكر الحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى)[2].

- نهيه عن تشييد القبور والبناء عليها:

نهى الإمام مالك عن تسنيم القبور ورفعها، وتشييدها والبناء عليها، على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما. ونهيه هذا إنما هو سد لذريعة تعظيم القبور والتمسح بها وعبادتها.

قال رحمه الله: "أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها"[3].

وقد أخذ رحمه الله في هذا بظاهر حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)[4].

- نهيه عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

---

[1] - نفسه: 185/5.

[2] - صحيح البخاري: كتاب فصل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: 1189.

[3] - المدونة لمالك: 263/1.

[4] - صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: 970.

نهى الإمام مالك عن ذلك سدا للذريعة، وحتى ليتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعد مشروعا ما ليس بمشروع.

قال ابن القاسم في المدونة: "قال مالك: ومن قال علي المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله: علي المشي إلى مسجد البصرة، أو مسجد الكوفة فأصلي بها أربع ركعات. قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات"[1].

ومن هذا القول يعلم أن الإمام مالك رحمه الله لم ير أن هناك موضعا في الأرض له مزية حتى تشد الرحال إليه وتصرف النذور إليه، سوى المساجد الثلاثة كما جاء الحديث بذلك، وما عداها فلا تشد الرحال إليها، ولا ينعقد النذر بالمشي إليها، وإن كانت من بيوت الله.

- نهيه عن المبالغة في تعظيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتمسح به:

أجاز مالك لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر، أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. إلا أنه نهى عن المبالغة في ذلك سدا لذريعة الشرك. "قال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء. وقال فيه أيضا: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر. فقيل له: إن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعو ساعة. فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده"[2].

فهذه النصوص والأقوال العقدية، تدل على أن الإمام مالكا كان يعتمد في بعض تقريراته العقدية على أصل سد الذرائع.. فكلما ظهر له أن أمرا يمكن أن يؤدي بالمكلف للوقوع في الشرك أو غيره من المحظورات العقدية، إلا ومنعه ونهى عنه.

---

[1] - المدونة لمالك: 565/1.

[2] - ينظر الشفا للقاضي عياض : 88/2.

المطلب الرابع: موقف الإمام مالك من الاستدلال بالقياس في العقيد

القياس لغة: مصدر لِقاس، بمعنى: قدّر الشيء بالشيء، يقال : قاس الثوب بالذراع، إذا قدّره به، وقاس الطبيب الشجة بالمقياس إذا قدر غورها[1].

واصطلاحا: يطلق على معنيين:

أحدهما: قياس التمثيل، وهو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ويسمى القياس الفقهي، لأن الفقهاء يحتجون به في إثبات الأحكام الشرعية.

والثاني: قياس الشمول، وهو قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر[2].

وقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله ما يدل على أن إثبات العقائد لا يكون بالقياس، وإنما بالخبر الذي يقطع العذر ويوجب الحجة، ففي باب العقيدة لا يصح عنده اعتبار القياس أبدا، وذلك للأسباب التالية:

أ – أن أمور العقيدة لا تؤخذ بقياس، وإنما هي موقوفة على ورود النص من كتاب أو سنة. قال رحمه الله: "ولا ينبغي لأحد أن يصف الله إلا بما وصف به نفسه في القرآن"[3].

ب – أن الله تعالى ليس كمثله شيء ليقاس عليه، فصفاته تعالى بخلاف صفات المخلوقين. وقد بين مالك هذا المعنى، كما نقله عنه ابن رشد، قال: "ولا ينبغي لأحد أن أن يصف الله إلا بما وصف به نفسه في القرآن، ولا يشبه يديه بشيء، ولا وجهه تبارك وتعالى بشيء، ولكنه يقول: له يدان كما وصف به نفسه في الكتاب، فإنه تبارك وتعالى لا مثل له ولا شبيه ولا نظير، ولا يروين لنا أحد هذه الأحاديث: (إن الله خلق آدم على صورته)[4]، أو نحوها من الأحاديث، ولكن هو الله الذي لا إله إلا هو كما وصف نفسه، ويداه مبسوطتان كما وصفهما﴿ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعًا

[1] – انظر: لسان العرب لابن منظور: 185/6. المعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين: 780/2. القاموس المحيط للفيروزآبادي: 569.

[2] – انظر: التعريفات للجرجاني: 232. المحصول في علم أصول الفقه: 9/2، 23/3.

[3] – البيان والتحصيل لابن رشد: 400/16.

[4] – صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم: 2612.

﴿قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر: 67]. ولا يصفه بصفة، ولا يشبه به شيئا، فإنه تبارك وتعالى لا شبيه له"[1].

المبحث الثاني: قواعد الاعتقاد عند الإمام مالك رحمه الله

المطلب الأول: النهي عن الكلام في ما لا تحته عمل

يرى الإمام مالكا أن الكلام في مسائل الاعتقاد، لم يكن في القرون الأولى الفاضلة، فالصحابة رضوان الله عليهم امتنعوا عن الكلام في ما ليس تحته عمل، وحذروا من الجدال والمراء في الدين.

قال: "لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعين، كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل"[2].

ويقصد مالكا بالمسائل التي ليس تحته عمل قضايا العقائد، كالكلام في القدر، وفي أسماء الله تعالى وصفاته وذاته، وغيرها.

أخرج ابن عبد البر عن مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: "كان مالك بن أنس يقول: الكلام في الدين كله أكرهه ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر وكل ما أشبه ذلك، ولا يحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين وفي الله عزّ وجل فالسكوت أحب إلي لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل"[3].

ويعلق ابن عبد البر على قول مالك رحمه الله تعالى، مقررا أن ذلك هو ما أجمع عليه الفقهاء والعلماء قديما وحديثا، ولم يخالفهم في ذلك إلا أهل البدع من المعتزلة وغيرهم.

يقول: "قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده يعني العلماء منهم رضي الله عنهم، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه وضرب

[1] - البيان والتحصيل لابن رشد: 400/16.
[2] - شرح السنة للبغوي: 217/1.
[3] - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 938/2.

مثلا فقال: نحو رأي جهم، والقدر والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع المعتزلة وسائر الفرق"[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة، عند الإمام مالك رحمه الله، أذكر:

أ – تشنيعه الشديد على المجادلين في مسائل العقائد، الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عمّا سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان:

ومن ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن مهدي، أنه قال: "دخلت على مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عمرو بن عبيد فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع"[2].

ومن ذلك أيضا تشنيعه على الرجل الذي سأله عن كيفية استواء الله تعالى. فعن جعفر بن عبد الله قال: "كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟.

فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته. فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرحضاء – يعني العرق – ثم رفع رأسه ورمى بالعود وقال: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج"[3].

ب – إعراضه رحمه الله عن مجادلة أهل البدع والأهواء:

ومن ذلك أن رجلا يقال له أبو الجويرية، متهم بالإرجاء، أراد أن يناظره ويجادله، فأعرض عنه ولم يسايره في بغيته. فعن معن بن عيسى قال: "انصرف مالك بن أنس يوما من المسجد، وهو متكئ على يدي فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية كان يتهم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله اسمع مني شيئا أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأيي، قال: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتبعتني، قال: فإن

[1] – نفسه: 239/2.

[2] – ذم الكلام وأهله للهروي: 72/5.

[3] – حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني: 325/6.

جاء رجل آخر، فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه. قال مالك رحمه الله: يا عبد الله، بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بدين واحد، وأراك تنتقل من دين إلى دين قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل"[1].

وذكر ابن عبد البر، أن مالكا سئل: "يا أبا عبد الله، الرجل عالما بالسنة أيجادل عنها؟ فأجاب: لا! ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت وإلا سكت"[2].

ورغم نهي مالك عن الخوض فيما لا تحته عمل، إلا أن الباحث في أقواله يجده قد تكلم في بعض المسائل الكلامية، كخلق القرآن والخلاف الحاصل بين الصحابة وغيرها، مما يدل على أن نهيه ليس نهيا مطلقا. وقد ألمع إلى هذا ابن عبد البر رحمه الله حيث ذكر أن مذهب مالكا هو النهي عن الكلام في ما لا تحته عمل "إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت، إذا طمع برد الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه وخشي ضلالة عامة أو نحو هذا"[3].

وقد فصل الإمام مالك ومن جاء بعده من المالكية كابن بطال وابن أبي جمرة وغيرهم.. في الأحوال والضوابط التي يجوز فيها الكلام والجدال فيما لا تحته عمل كما يلي:

أ – إذا كانت الضرورة تدعو إلى الكلام بأن يطمع المتكلم برد الباطل. وقد أشار ابن عبد البر إلى هذا بقوله: "قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده – يعني: العلماء منهم رضي الله عنهم – وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه، وضرب مثلا فقال: نحو قول جهم والقدر. والذي قاله مالك رحمة الله عليه وجماعة الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع من المعتزلة وسائر الفرق، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت، إذا طمع برد الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه وخشي ضلاله عامة أو نحو هذا"[4].

---

[1] – الشريعة للآجري: 437/1.

[2] – جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 935/2.

[3] – نفسه: 938/2.

[4] – جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 192/2. وإلى مثل هذا أشار القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي بقوله: "فأما المناظرة المقصود منها إيضاح الحجة وإبطال الشبهة، ورد المخطئ إلى الصواب، والزائغ إلى

ب – إذا كان الجدل والكلام في المسائل العقدية يؤدي إلى تقوية إيمان الناس وتثبيته، قال ابن بطال عند شرحه لحديث عمران بن حصين: "قال المهلب: وفي حديث عمران بن حصين أن السؤال عن مبادئ الأشياء والبحث عنها جائز في الشريعة وجائز للعالم أن يجيب السائل عنها بما انتهى إليه علمه فيها إذا كان تثبيتا للإيمان، وأما إن خشي من السائل إيهام شك، أو تقصير فهم، فلا يجيب فيه، ولينهه عن ذلك، ويزجره"[1].

ج – أن يكون المتكلم من أهل العلم، حتى يستطيع رد شبه الخصوم وأباطيلهم، قال ابن أبي جمرة الأندلسي: "..فإن قال قائل: قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلاء. قيل له: إنهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض أهل هذا العصر، ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الآن، ولم يتكلموا فيه إلا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية، وعلِموا ما أوجب الله عليهم من الاعتقاد والأقوال والأفعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم .."[2].

المطلب الثاني: إجراء الصفات على ظاهرها وإمرارها بلا كيف

القاعدة الثانية التي يسير عليها الإمام مالك في الاعتقاد، ويقوم عليها مذهبه في الصفات هي اجراؤها على ظاهرها وإمرارها بلا كيف.

والمراد بإجرائها على ظاهرها الجزم بأن لها معنى حقيقيا يليق بجلال الله وكماله، وهو المعنى الذي يظهر من اللفظ وفق ما تفقهه العرب من كلامها[3].

وقد حكى ابن عبد البر إجماع أهل السنة على حمل نصوص الصفات على ظاهرها، والإيمان بها كما جاءت من غير زيادة ولا نقص. قال: "أهل السنة مجموعون على الإقرار بالصفات الواردة

الحق والضال إلى صحة الاعتقاد، فإن ذلك غير منهي عنه، بل مندوب إليه ومحضوض عليه، وقد قال تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن) وقال: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)، وقال مخبرا عن قوم نوح: (قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا)..". شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة للقاضي عبد الوهاب: 422.

[1] – شرح صحيح البخاري لابن بطال: 450/10.

[2] – بهجة النفوس لابن أبي جمرة: م1/ج43/1.

[3] – أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة للدكتور عمر سليمان الأشقر: 121

كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله"[1].

ووردت عن الإمام مالك أقوال كثيرة تبين هذه القاعدة التي سار عليها في هذا الباب، منها:

- ما قاله الوليد بن مسلم، أنه سأل الأوزاعي، والثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفات؟ فكلهم قال: "أمروها كما جاءت بلا تفسير"[2].

- ما قاله الترمذي بعد إيراده لحديث: (إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه)[3]: "وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات: ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه"[4].

- ما قاله ابن عبد البر، أنه روى عن الإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي ومعمر بن راشد في حديث الصفات أنهم قالوا: أمروها بلا كيف[5].

ومن تطبيقات هذه القاعدة عند الإمام مالك، أنه كان يتورع عن الكلام في الصفات ولا يناظر فيها ولا يجادل، بل يتلقاها بالقبول كما تلقاها من كان قبله من السلف الصالح. ومن الأمثلة الدالة على ذلك أقواله في الصفات التالية:

---

[1] - التمهيد لابن عبد البر: 145/7.

[2] - ينظر: الشريعة للآجري: 146/3. والأسماء والصفات للبيهقي: 377/2. وشرح السنة للبغوي: 377/2. وسير أعلام النبلاء للذهبي: 162/8.

[3] - سنن الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: 662.

[4] - سنن الترمذي: 44/2.

[5] - ذم التأويل لابن قدامة: 21.

أ – صفة الاستواء:

الاستواء من الصفات الثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة والإجماع. وقد استدل العلماء على إثباتها بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾ [الأعراف: 54]وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: 5] وروي عن قتادة بن النعمان أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لما فرغ الله من خلقه استوى على عرشه)[1].

وقد أخذ الإمام مالك في هذه الصفة بالمعنى الذي أثبته النص القرآني من غير تأويل، ولا تعطيل، ولا نظر إلى كيفية. فعن عبد الله بن وهب، قال: "كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل، فقال: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: 5]كيف استواؤه؟ قال: فأطرق مالك وأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: 5]كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف، وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء صاحب بدعة، أخرجوه. قال: فأخرج الرجل"[2].

ب – صفة النزول:

هي من الصفات الثابتة لله عز وجل، تدل عليها الأدلة الصريحة الصحيحة من السنة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفر لي فأغفر له)[3].

والإمام مالك كعادته في إثبات الصفات، يثبت هذه الصفة على ظاهرها بلا تكييف ولا تشبيه. فعند شرحه للحديث المتقدم، قال: "ولهذا أمض الحديث كما ورد بلا كيف ولا تحديد إلا بما جاءت

[1] – العلو للعلي الغفار للذهبي: 63.

[2] – ينظر: الأسماء والصفات للبيهقي: 305/2، 306. سير أعلام النبلاء للذهبي: 101/8.

[3] – صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، رقم: 1145.

به الآثار، وبما جاء به الكتاب، قال الله تعالى: (﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾[النحل: 74] ينزل كيف شاء بقدرته وعلمه وعظمته، أحاط بكل شيء"[1].

وقال الإمام الشافعي مبينا منهج مالك وغيره من أهل الحديث في هذه الصفة: (السنة التي أنا عليها ورأيت أهل الحديث عليها، مثل سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلى أن قال: وإن الله وق عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وينزل على سماء الدنيا كيف شاء)[2].

ج – صفة اليد:

جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة بإثبات اليد لله عز وجل. قال تعالى﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾[آل عمران: 73] ﴿ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾[آل عمران: 73] وقال أيضا: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾[المائدة: 64] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط بالنهار ليتوب مسيء الليل)[3].

وقد نقل الترمذي مذهب مالك وغيره من أئمة أهل السنة في هذه الصفة، وهو أن تجرى على ظاهرها، ويؤمن بها من غير تفسير ولا تكييف. قال: "وهذا حديث قد روته الأئمة، نؤمن به كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم، هكذا قال غير واحد من الأئمة: الثوري، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وابن المبارك أنه تروى هذه الأشياء ويؤمن بها ولا يقال كيف"[4].

---

[1] – الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية المعطلة لابن القيم: 468.

[2] – مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم: 438.

[3] – صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، رقم: 2759.

[4] – سنن الترمذي: 101/5.

المطلب الثالث: النهي عن التكفير من غير بينة ولا تثبت

الكفر في اللغة بمعنى الستر والتغطية، يقال غطى درعه بالثوب: قد كفر درعه، ويقال للمزارع: "كافرا" لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان "كفرا" لأنه فيه تغطية للحق بحجة أو غيره، وقيل: يسمى الكافر كافرا، لأنه قد غطى قلبه بالكفر.

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات العلماء له. فعرفه القرطبي بأنه: "الجحد والتكذيب بأمر معلوم ضروري من الشرع"[1]. وعرفه ابن الوزير بقوله: "هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى معلوما بالضرورة من الدين"[2]. وعرفه ابن تيمية بنقيضه، قال: "الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم"[3].

ويختلف الكفر والتكفير في أن الأول وصف، أما الثاني فهو "حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا"[4].

والتكفير بابه عظيم، والوقوع فيه هلاك، والتوسع في إطلاقه مزلة. وقد وردت نصوص كثيرة في النهي عن تكفير المسلم أخاه المسلم. منها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: 94] وعن أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يرمي الرجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا

[1] - المفهم للقرطبي: 118/5.

[2] - إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لابن الوزير: 376، 377.

[3] - مجموع الفتاوى لابن تيمية: 335/12.

[4] - فتاوى السبكي: 586/2.

ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)[1]. وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بهما أحدهما)[2].

وقد ورد عن الإمام مالك ما يدل على نهيه عن المسارعة في التكفير من غير بينة ولا تثبت.

قال زهير بن عباد: "كل من أدركت من المشايخ مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعيسى بن يونس، وفضيل بن عياض وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وغيرهم لا يكفرون أحدا بذنب، ولا يشهدون لأحد أنه في الجنة، وإن لم يعص الله ولا أنه في النار، وإن عمل الكبائر، ومن خالف هذا فهو عندهم مبتدع"[3].

وقال إسحاق بن محمد: "كنت عند مالك بن أنس، فسمعت حماد بن أبي حنيفة، يقول لمالك: يا أبا عبد الله، إن لنا رأيا نعرضه عليك، فإن رأيته حسنا مضينا عليه، وإن رأيته غير ذلك كففنا عنه، قال: وما هو؟ قال: يا أبا عبد الله، لا نكفر أحدا بذنب، الناس كلهم مسلمون عندنا، قال: ما أحسن هذا، ما بهذا بأس"[4].

وعن ابن وهب، أن مالكا قال: "إن أصوب ذلك وأعدله عندي إذا قال: لا إله إلا الله، ثم هلك، أن يغسل ويصلى عليه"[5].

وقد بالغ الإمام رحمه الله في النهي عن تكفير الموحدين، حتى أنه لم يكفر أهل الأهواء والبدع. نعم، لقد اختلفت الروايات عنه في هذا. فأطلق في بعضها الكفر عليهم، ومنع تكفيرهم في أخرى. إلا أن أكثر قوله فيهم هو ترك تكفيرهم ومنع قتلهم. وهذا ما قرره القاضي عياض في الشفا قائلا: "وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به. ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة أو نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول مالك وأصحابه

---

[1] – صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم: 6045.

[2] – صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم: 6104.

[3] – أصول السنة لابن أبي زمنين: 222، 223.

[4] – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: 1031/5.

[5] – نفسه: 1130/6.

في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا فئة وأنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وإنما اختلفوا في المنفرد منهم فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر إقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في جميع أهل الأهواء، وبه فسر قوله مالك في الموطأ وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا"[1].

ولم ينفرد الإمام مالك بهذا القاعدة، فهي من القواعد العظيمة لاعتقاد أهل السنة والجماعة، الذين ما فتئوا يحذرون من آفة التكفير، ويعتبرونها من أعظم الزور وأشنع البهتان.

[1] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: 273/2.

خاتمة:

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، في ما يلي:

- أن كلام الإمام مالك في مسائل العقائد قليل. ويرجع ذلك في نظري لأسباب مختلفة، منها: أن المخالفات العقدية لم تكن قد كثرت بعد في عصره، وأنه لم يخض في المسائل التي ليس تحتها عمل. ولذلك لم يتكلم إلا في المسائل التي رأى أن الحاجة ماسة للكلام فيها وبيان حكم الشرع فيها. ومع ذلك فما وصلنا من أقواله في هذا الباب يبين أنه يصدر في تقريراته عن قواعد مضبوطة وأصول منضبطة كما تبين فيما فصلناه في بحثنا هذا.
- أن أصل سد الذرائع من الأصول المعتبرة عند مالك في باب العقائد، لذلك نهى عن تشييد القبور وتسنيمها وتجصيصها، ونهى عن تعظيم الآثار والمشاهد، ومنع من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، كل ذلك صونا لجناب التوحيد وحماية لحدوده، وسدا لذرائع الشرك وأسبابه. إلا أن هذا الأصل لا ينبغي أن يتوسع فيه بلا ضوابط، فيمنع على الناس ما أباحه الشارع وأجازه.
- أن إثبات العقائد عند الإمام لا يكون بالقياس، وإنما بالخبر الذي يقطع العذر ويوجب الحجة.
- المتأمل في أقوال الإمام في أبواب الاعتقاد – والتي عرضنا طرفا منها في هذا البحث – يجده قد تناول فيها القضايا التي كانت مثار نقاش في عصره. كالموقف من علم الكلام ومسألة القدر والموقف من المبتدعة.. ولعل أهم ما يمكن أن يستفيده المشتغل بالدرس العقدي من ذلك، هو أن يكون لصيقا بهموم أمته، منفتحا على قضاياها العقدية المصيرية.
- الناظر في التقريرات العقدية للإمام مالك يجده قد سار فيها على أصول السلف الصالح في الاعتقاد، فهو مثبت لما أثبتوه، معرض عما أعرضوا عنه. فتراه في مسائل الصفات يمررها على ظاهرها من غير نظر في كيفية، وتراه متورعا عن التكفير من غير تثبت ولا بينة، وتراه في الأول والأخير دائرا مع الكتاب والسنة حيثما دارا.

أما التوصيات، فهي كما يلي:

- أوصي بإعادة قراءة تراث الإمام مالك العقدي، وذلك بربطه بمتطلبات الواقع المعاصر، واستثمار منهجه في حل بعض المشكلات المعاصرة التي لها علاقة بالعقيدة.

- أوصي العلماء والمشتغلين في ميدان التربية والتعليم، باستثمار فكر مالك العقدي في تربية الأمة على نبذ التكفير والبعد عن التطرف والتشدد.
- أوصي بعقد مؤتمر آخر يكون تكملة لهذا المؤتمر، ويكون موضوعه: دراسة تراث أعلام المذهب المالكي كالمازري والقرطبي وابن العربي وغيرهم.

والحمد لله رب العالمين.

المصـادر والمراجـع:

- أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة للدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1994 م.
- الأسماء والصفات للبيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1993 م.
- أصول السنة لابن أبي زمنين، تحقيق وتخريج وتعليق عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1415 هـ.
- أصول السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، دار المنار، الخرج، السعودية، الطبعة الأولى: 1411 هـ.
- الاعتصام للشاطبي، حققه سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى: 1412 هـ – 1992.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لابن الوزير، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1987 م.
- بهجة النفوس وتحليها بما لها وعليها لابن أبي جمرة الأندلسي، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، الطبعة الأولى: 1348 هـ.
- التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1405 هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1421 هـ، 2001م.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1994 م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: 1384 هـ - 1964 م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة بجوار محافظة مصر، بتاريخ 1394 هـ - 1974 م.
- ذم التأويل لابن قدامة، حققه بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الطبعة الأولى: 1406 هـ.
- ذم الكلام وأهله للهروي، حققه عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية: 1420 هـ - 1999 م.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1399 هـ.
- سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر 1998م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1405 هـ - 1985 م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق أحمد بن سعد الغامدين دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثامنة: 1423 هـ - 2003 م.
- شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: 1403 هـ - 1983 م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية: 1423 هـ - 2003 م.
- شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة للقاضي عبد الوهاب دراسة وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م.

- الشريعة للآجري، حققه الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية: 1420 هـ - 1999م.
- شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم، تحقيق صبحي السامرائي، دار الخلفاء، الكويت، بدون تاريخ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1409 هـ - 1988 م.
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: 1407 هـ - 1987 م.
- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422 هـ.
- صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية المعطلة لابن القيم الجوزية، حققه علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1408 هـ.
- العقيدة في الله لعمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة السادسة: 1989 م.
- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها للذهبي، حققه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى: 1416 هـ - 1995 م.
- فتاوى السبكي، بيروت، دار المعارف.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8: 2005 م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: 1414 هـ – 1991 م.
- الكليات للكفوي، حققه عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الرياض.

- مباحث في منهجية الفكر الإسلامي لعبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1991 هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، حققه عبد الرحمن بن محمد بن حاتم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1995 م.
- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: 1980م.
- مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصره محمد بن الموصلي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2001 م.
- المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن الشافعي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الثانية: 1422 هـ – 2001م.
- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية لعثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الثانية: 1417 هـ – 1996 م.
- المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ - 1994 م.
- المعجم الوسيط، لجماعة من المؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة، بدون تاريخ النشر.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، حققه عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب ستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996 م.
- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1997 م.
- موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: 1406 هـ - 1985 م.